محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٠٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد عبده شموط ، هاني قاقيش ، محمد الرجوب .

المميـــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــده:-

الحـــق العـــام .

==========

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٧٧ فصل ٢٠١٠/٣/٢٩ **القاضـــي بمـــا يلـــي :-**

(١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

١٠٣٩-١٠g ب.ع

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

ونظراً لكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٧/١ مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف النقال المضبوط .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاصها لعلم المميز بكون كمية الحبوب التي قام بنقلها هي عبارة عن حبوب الكبتاجون استناداً إلى مجرد الأقوال المنسوبة إليه في المبرز ن / ١ دون أن تأخذ في حساباتها أن المميز قد أنكر ما ورد في هذه الأقوال بخصوص توافر عنصر العلم المسبق بماهيتها في أقواله أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ .

ثانياً :- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم استبعاد الأقوال المنسوبة إلى المميز في المبرز ن /١ من عداد البينات بعد إعلان بطلانها لثبوت انتزاعها بالعنف والإكراه اللذين تعرض لهما المميز واللذين سبقا أو تزامنا مع ضبط تلك الأقوال .

ثالثا:- أخطأت محكمة أمن الدولة باستخلاصها لقصد الاتجار وقولها بتوافره بحق المميز دون ملاحظة أن قصد الاتجار وهو قصد خاص يعني ضرورة توفر نية طرح المادة المخدرة للتداول بين الأفراد بمقابل لدى المميز وهو لا يثبت من مجرد النقل بالأجر .

رابعاً :- إن قرار محكمة أمن الدولة قد شابه التناقض والغموض وفساد الاستدلال سواء من ناحية استخلاص العلم أو إثبات قصد الاتجار لدى المميز .

خامساً :- لجميع الأسباب السابقة ولاية أسباب موضوعية أو قانونية تراها عدالة محكمتكم جديرة بالبحث أو وردت في المرافعة .

- ***لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

- ***بتاريـخ ٢٠١٠/٦/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أحالت المتهم :-

أحمد شيخ محمد إلى تلك المحكمة ليحاكم بالتهمتين التاليتين :-

١- استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- نقل مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من ذات القانون .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة في :-

((أن المتهم يعمل سائق شاحنة (قاطورة ومقطورة) لدى شركة النقل البري السوري الأردني المشترك وخلال شهر حزيران من العام ٢٠٠٨ تعرف على شخص سوري الجنسية يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته في سوريا ونشأت بينهما علاقة صداقة وعلى أثر ذلك قام المدعو بالعرض على المتهم القيام باستيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى الأردن ونقلها بواسطة الشاحنة التي يعمل عليها وتسليمها إلى احد الأشخاص هناك لقاء مبلغ ١٢٠ ألف ليرة سوري حيث وافق المتهم على ذلك وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد قام المدعو بتسليمه كيس بداخله

كمية كبيرة من الحبوب المخدرة وبدوره قام المتهم بإخفائها تحت السرير الموجـود فـي غرفة الشاحنة بعدها توجه الأخير بالشاحنة والتي تحمل الرقم ( ) والعائـدة ملكيتها للشركة المذكورة إلى الأراضي الأردنية عبر معبر حدود بعد أن اخذ المدعو رقم هاتفه الخلوي ليتم إعطائه للشخص الذي سيستلمها لغايـات إتمـام عمليـة استيراد وتسليم الحبوب المخدرة وعلى أثر ورود هذه المعلومات لإدارة مكافحة المخدرات فقد جرى إلقاء القبض عليه من قبـل رجـال المكافحـة أثنـاء تواجـده فـي منطقـة سحاب- الصوامع وبتفتيش الشاحنة تم ضبط كيس بلاستيكي يحتوي على مجموعة مـن الأكياس الشفافة بداخلها مجموعة من حبوب الكبتاجون المخدرة كانت بداخل القاطرة تحت سريره الموجود في غرفة القيادة كما ضبط بحوزته على هاتف خلوي نوع نوكيا موديـل (١٦٠٠) وبعد الحبوب المضبوطة بلغت (١٤٥١٠٠) حبة مـن حبـوب الكبتـاجون المخدرة وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتواؤه على مادة الامفيتامين المخدرة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة)) .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التالية التي تتخلص في :-

((أن المتهم سوري الجنسية وانه يعمل سائق شاحنة في شركة لنقل البضائع بـين الأردن وسوريا وانه وفي الشهر السادس من عام ٢٠٠٨ وأثناء وجوده في سوريا التقـى بشخص هناك يدعى ولم يكشف التحقيق عن هويته وعرض على المتهم أن يقوم بواسطة الشاحنة التي كان يقودها بنقل كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة عـددها (١٤٥١٠٠) حبة من سوريا إلى الأردن لقاء حصوله على أجر مقداره مائة وعـشرون ألف ليرة سوري حيث وافق المتهم على ذلك وقام المدعو . بتسليم المـتهم هـذه الكمية من الحبوب المخدرة داخل أكياس شفافة حيث قام المتهم بإخفاء هذه الكميـة مـن الحبوب المخدرة أسفل السرير الموجود في غرفة القيادة للشاحنة التي يقودها والتي تحمل رقم القاطرة (٦٠/٣٩٠٧٠) والمقطورة رقم (٧٠/١٨٢٠٥) ثم قام بتحميـل الـشاحنة ببضائع أخرى المكلف بنقلها إلى الأردن حيث وصل إلى الأردن بتـاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ وتمكن من اجتياز الحدود دون أن يتم اكتشاف أمر الحبوب المخدرة ودخل إلى الأراضي الأردنية وقام بإفراغ البضائع ثم توجه إلى منطقة الصوامع في سحاب من أجل أن يلتقي به الشخص الذي سيستلم منه الحبوب المخدرة بناء على توجيهات المدعو أو وقـام الشخص الذي سيستلم منه الحبوب بالاتصال معه هاتفياً وطلـب منـه الانتظـار لحـين

الحضور إليه وقبل وصول ذلك الشخص تم إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ بناءً على معلومات بحقه وصلت إلى إدارة مكافحة المخدرات وبتفتيش الشاحنة التي يقودها عثر أسفل سرير السائق في غرفة القيادة على أكياس بداخلها الحبوب المخدرة وبعدها بلغت (١٤٥١٠٠) مائة وخمسة وأربعين ألف ومائة حبة كبتاجون مخدرة وبفحصها فنياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة)) .

وبتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/٢٩ أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً برقم ٢٠٠٩/١٨٧٧ قضت فيه ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

ونظراً لكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٧/١ مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف النقال المضبوط .

lawpedia.jo

لـــــــــم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

ثـــــــــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شكلاً ورده موضوعاً .

وعن كافة أسباب الطعن ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة في استخلاصها لعلـــم المميز بكون كمية الحبوب التي قام بنقلها عبارة عن حبوب الكبتاجون إلى مجرد أقوالـــه المنسوبة إليه بالمبرز ن / ١ دون أن تأخذ في حسابها أن المميز أنكـــر مـــا ورد بهـــذه الأقوال وأنه بمجرد مثوله أمام المدعي العام أنكر الأقوال المنسوبة إليه في المبرز ن /١ وكان عليها استبعاد هذه الأقوال لبطلانها سنداً للبينة الدفاعية وتخطئة المحكمة باستخلاص قصد الاتجار دون ملاحظة أن قصد الاتجار قصد خاص يعني ضرورة توافر نية طـــرح المادة المخدرة للتداول بين الأفراد والقرار شابه التناقض وفساد الاستدلال .

في ذلك نجد أن المشرع الأردني اشترط في جرائم المخدرات توافر اركان ثلاثـــة هي :-

١- **الركن المادي :- وهو الأفعال المادية التي عددتها المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .**
٢- **أن تكون المادة مخدرة .**
٣- **الركن المعنوي :- وهو النية الجرمية ولا يـــشترط القـــانون فـــي جـــرائم المخدرات توافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام والذي يتـــألف من عنصري العلم والإرادة وأن نقل وإدخال المخدر إلى البلاد بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام اقتنعت للأســـباب التي بينتها وفي حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى .**

وأن مفهوم إدخال المخدر يعني استيراده أو جلبه من الخارج دون الحصول علـــى رخصة قانونية بذلك طبقاً للمادة ٣/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون ذلـــك بتخطي الفاعل الخط الجمركي للدولة وهو في الحالة محل هذه الدعوى الحد الفاصل بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وفي الحالة المعروضـــة نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة قد جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتـــة

في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وهذه البينة تكونت من إفادة المتهم لدى إدارة مكافحة المخدرات والتي اعترف فيها بأنه وفي الشهر الـسادس مـن عـام ٢٠٠٨ وأثناء تواجده في سوريا التقى بشخص هناك يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وعرض عليه أن يقوم بواسطة الشاحنة التي يقودها بنقل كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدر وعددها ١٤٥١٠٠ حبة من سوريا إلى الأردن لقاء حصوله على أجر مقداره مائة وعشرون ألف ليرة سوري حيث وافق المتهم على ذلك وقام المدعو بتـسليم المتهم هذه الكمية من الحبوب المخدرة داخل أكياس شفافة حيث قام المتهم بإخفـاء هـذه الكمية من الحبوب المخدرة أسفل السرير الموجود في غرفة قيادة الشاحنة التـي يقودهـا وقام بتحميل الشاحنة بمواد أخرى المكلف بنقلها للأردن حيـث وصـل الأردن بتـاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤/ وإجتاز الحدود دون أن يتم اكتشاف أمره ودخل الأراضي الأردنية وقـام بإفراغ البضاعة والتوجه إلى منطقة الصوامع في سحاب من أجل أن يلتقي به الـشخص الذي سيستلم منه الحبوب المخدرة وبناءً على توجيهات المدعو وقام الـشخص الذي سيستلم منه الحبوب المخدرة بالاتصال به هاتفياً وطلب منه الانتظار لحين الحضور إليه وقبل وصول ذلك الشخص تم إلقاء القبض عليه .

وكذلك من شهادة كل من الرائد والعريف والرقيـب والضبوط الصادرة عنهم والتقرير الفني أن نتيجة فحص الحبوب المضبوطة احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة .

وحيث أجازت المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية الاستناد إلى أقوال المتهم المأخوذة بغير حضور المدعي العام كبينة في الدعوى إذا قدمت النيابة الدليل على أنه أداها بطوعه واختياره .

وحيث قدمت النيابة الدليل على ذلك وبالتالي يكون المتهم قد أدلـى بإفادتـه لـدى المحقق بطوعه واختياره دون إكراه ، فيكون استنادها لهذه البينة يتفق وحكم القانون.

أما بشأن ما أثاره الطاعن بأن البينة الدفاعية أثبتت أنه تعرض للإكراه ودلل على ذلك بالشهادة الدفاعية والتقرير الطبي .

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد ناقشت ما ورد بالبينة الدفاعية والتقرير الطبي وتوصلت أن هذه البينة انصبت على واقعة مشاهدتهم ضربة فوق الحاجب الأيمن للمـتهم والذي هو اخبرهم بأنه تعرض لها نتيجة للضرب في إدارة المكافحة وأن هـذه الـشهادة جاءت منصبة على معلومات مصدرها الطاعن نفسه ولم يشاهدها أي من الشاهدين .

وكذلك ما ورد بشهادة الطبيب الشرعي بعدم مشاهدة أي آثار في جـسم الطـاعن سوى كدمة بسيطة أعلى الحاجب الأيمن طول ١ سم وقدر مدة التعطيل لا شيء .

وحيث أن بينة الدفاع جاءت قاصرة عن إثبات تعرض الطاعن للضرب أو الإكراه ولم تثبت أن وجود هذه الكدمة أدى إلى إحداث الم شديد للطاعن أو أثر على نفسيته دفعه للاعتراف بجناية نقل المخدر .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة بأن المتهم أدلى بإفادته لدى المحقـق بطوعه واختياره دون إكراه يتفق وحكم القانون .

وحيث أن الطاعن لم يستطع نفي الوقائع الثابتة من انه كان ناقلاً فقط فإن تجريمـه بجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته يغدو واقعاً في محله ذلك أن لمحكمة الموضـوع صلاحية فهم الواقع في الدعوى ولها الأخذ بالدليل الذي تراه مناسباً وطرح ما عداه بحيث تكون عقيدتها بما يرتاح إليه ضميرها من الأدلة استناداً لما أمدها الشارع من صـلاحية بنص المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وأن الواقعة التي استخلصتها محكمة أمن الدولـة سائغة ومقبولة ومحكمتنا تقرها على هذه النتيجة عملاً بأحكام المـادة ١٠/أ مـن قـانون محكمة أمن الدولة .

وحيث اشتمل القرار المميز على عناصره القانونية وراعى أحكام المادة ٢٣٧ مـن الأصول الجزائية **مما يتعين رد هذه الأسباب .**

lawpedia.jo

لـــــــــــهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ ذو الحجـــة سنـــة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١١/٢١م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق :- ب . ع

lawpedia.jo